16878 - وإنما حديث شبل كما أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد ا بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وبن بكير قالا ثنا الليث حدثني عقيل عن بن شهاب أخبرني عبيد ا بن عبد ا بن عتبة عن شبل بن خليد المزني عن مالك بن عبد ا الأوسي عن رسول ا A أنه قال للوليدة Y إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل كذا رواه يعقوب عنهما ورواه البخاري في التاريخ عن عبد ا عن الليث هكذا وعن بن بكير عن الليث فقال عن عبد ا بن مالك الأوسي وكذلك قاله الزبيدي وبن أخي بن شهاب عن الزهري ورواه يونس بن يزيد عن الزهري فقال شبل بن حامد قال البخاري خليد أشبه حامد لا يصح عندي قال وفي إحدى الروايتين عنه عبد ا بن مالك وقال في الأخرى مالك بن عبد ا وفي حديث عبيد ا عن أبي هريرة وزيد بن خالد كفاية وقد ثبت ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة